كشفُ الالتباسِ عن نجاسَةِ الأَرجاسِ

لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن

يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي

مهدي جواد دليري

Mahdidaliri128@gmail.com

الحوزة العلمية / قم المشرفة

الملخص

إنَّ كثرةَ تعايش الشِّيعَةِ وتعاملهم مع غيرهم في الأُمور الاجتماعيّة تطلَّبَ بيان أحكام هذا التّعايش والتَّعامل، ومن هذه الأحكام نجاسة أهل الكتاب، وقد قام الشيخ الفقيه يحيى بن سعيد الحلّي (ت٦٩٠هـ) في هذه الرسالة المهمّة بالاستدلال على نجاسة أهل الكتاب، فاستدلّ بما دلّ على أَنَّهُم مشركون، وأنَّ كلَّ مشركٍ نجس. كما استدلَّ بإجماع الإماميَّةِ على ذلك ، أَشَارَ في هذه الرسالة المختصرة إلى بحوث لغويّة وأُصوليّة وتفسيريّة وكلاميّة مختلفة.

وقد قمنا بتحقيق الرسالة على نسختين خطيتين تقبعان في قم المشرفة.

الكلمات المفتاحية:

نجس، شرك، أهل الكتاب، يحيى بن سعيد الحلّي، إجماع الإمامية.

Uncovering the Confusion about the Impurity of Abominations

Najib al-Din Yahya bin Ahmed bin Yahya bin al-Hassan bin Saeed al-Hudhali

(d. 689 or 690 AH)

Investigation

Mahdi Jawad Deliri

Mahdidaliri128@gmail.com

The Scientific Estate/Qom

Mahdidaliri128@gmail.com

Abstract

The frequent coexistence of people and their interaction with others in social matters requires the statement of the provisions of such coexistence and interaction. In this important letter, Sheikh Yahya bin Saeed al-Hilli (T690H) inferred the impurity of the people of the book(Ahl al-Kitab), So he quoted as evidence that they are polytheists and that every polytheist is najis. He also inferred by the consensus of the Imamiyyah. Furthermore, he also pointed this brief letter to various linguistic, oral, exegetical and theological researches.

Keywords:

impurity, polytheism, the people of the book(Ahl al-Kitab), Yahya bin Saeed al-Hilli, the consensus of the Imamiyyah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فكثيرًا ما نرى أنّ بعض الموضوعات الفقهيّة ممّا ابتلي بها أكثر من غيرها، فوقعت محلّ اهتمام عند الفقهاء، فبحثوا عنها وركّزوا عليها أكثر من غيرها، حتّى أنّهم ألّفوا فيها رسائل مستقلّة.

ومن تلك الموضوعات مسألة نجاسة أهل الكتاب، ومسألة الأكل من ذبائحهم، والأكل من طعامهم بصورة عامّة، فلمّا عاشر المسلمون أهل الكتاب في العديد من المناطق في العالم الإسلامي، صار لديهم ارتباط واحتكاك بهم، ممّا أدّى إلى ظهور هذه المسائل الثلاث، إذ صارت محلّ ابتلاء للمسلمين. وتاريخ البحث عن هذه المسائل يرجع إلى زمان النبي، وبعض الآيات القرآنيَّة ناظرة إليها، وقد بيَّنت بعض وجوهها، وبذلك كَثُرَ البحثُ عن هذهِ المسائل منذ العهود الأولى للإسلام إلى زماننا، واشتغل الفقهاء بتأليف كتب ورسائل فيها.

ومن ذلك هذهِ الرسالة المختصرة التي ألَّفها الشيخُ يحيَى بن سعيد الحلّيّ، وموضوعها مسألة نجاسة أهل الكتاب.

المؤلّف:

هو الفقيه البارع أبو زكريّا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بـ: يحيى بن سعيد (٦٠١ ـ ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ). ذكره المترجمون مقروناً بكثير من التجليل والتكريم والإشادة بمكانته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره وفضلاء زمانه، وله كتاب الجامع للشرائع.

كلمات الثناء في حقّه:

وصفه ابن داود بأنه كان جامعًا لفنون العلوم الأَدبيَّة والفقهيَّة والأُصوليَّة، وكانَ أورعَ الفضلاء وأزهدهم. له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب الجامع للشرائع في الفقه، كتاب المدخل في أُصول الفقه، وغير ذلك. مات في ذي الحجّة سنة تسعين وستّمئة ، قدّس الله روحه[1] .

وذكره الشيخ الحرّ العاملي، ووصفه بأنّه من فضلاء عصره، وذكر ما قاله فيه العلّامة وابن داود وبعض ما جرى بينه وبين بعض معاصريه[2] .

تأليفاته:

١ ـ الجامع للشرائع، مطبوع، وهو أشهر مؤلّفاته، ويحتوي على دورة فقهيّة كاملة.

٢ ـ نزهة الناظر في الجمع بين الأَشباه والنظائر، وهو مطبوع أيضًا.

٣ ـ المدخل في أُصول الفقه، وتقدّم ذكره في كلام بعض مترجميه.

٤ ـ الفحص والبيان عن أسرار القرآن.

٥ ـ كتاب قبّة العجلان.

٦ ـ كتاب الموازنة.

٧ ـ كتاب السفر.

٨ ـ كشف الالتباس عن نجاسة الأَرجاس، وهو هذه الرسالة.

مشايخه وأساتذته

أخذ عن جماعة من كبار الفقهاء والرواة، منهم:

١ ـ والده الشيخ أحمد، عن جدّه الشيخ يحيى الآكبر.

(١) رجال ابن داود: ٢٠٢/ ١٦٩٢.

(٢) أمل الآمل ٢: ٣٤٧/ ١٠٧٠.

٢ ـ ابن عمّه جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي، كما في رياض العلماء عن بعض الفضلاء[١].

٣ ـ السيّد الفقيه محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي الإسحاقي ابن أخي السيّد ابن زهرة المشهور صاحب الغنية (٥٨٥هـ)، روى عنه وذكر طرقه إلى كتاب ظريف بن ناصح في نهاية كتاب الجامع للشرايع[٢].

٤ ـ الشيخ محمّد بن أبي البركات بن إبراهيم الصنعاني، روى عنه في شهر رجب سنة ستّ وثلاثين وستّمئة، أشار إلى ذلك عند ذكر طرقه إلى كتاب ظريف[٣].

٥ ـ السيّد شمس الدين أبو عليّ فخار بن معدّ الموسوي، كما في إجازة الشيخ عليّ الكركي للشيخ عليّ الميسي[٤].

٦ ـ الشيخ نجيب الدين أبو ابراهيم محمّد بن جعفر بن هبة اللهَّ بن نما الحلّي الربعي، كما في إجازة الشيخ عليّ الكركي للشيخ عليّ الميسي أيضًا[٥].

٧ ـ الشيخ مهذّب الدين محمّد بن أبي نصر يحيى بن كرم، كما في إجازة السيّد محمّد بن الحسن بن محمّد ابن أبي الرضا العلوي للسيد شمس الدين محمّد ابن السيد جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي[٦].

وقبل التعرُّفِ على محتوى الرسالة التي تدور حول نجاسة أهل الكتاب، من الأفضل التطرّق إلى بعض الأبحاث المرتبطة بالكافر وأقسامه.

(١) رياض العلماء ٥: ٣٣٧.
(٢) الجامع للشرايع: ٦٠٥.
(٣) المصدر نفسه: ٦٠٦.
(٤) بحار الأنوار ١٠٥: ٥١.
(٥) المصدر نفسه ١٠٥: ٤٤.
(٦) المصدر نفسه ١٠٤: ١٧٢، و ١٩٩.

تعريف الكافر وبيان أقسامه

«الكافر» لغة هو المنكر و الجاحد. وشرعًا هو الذي أنكر أحد الأركان العقائديّة الثلاثة: التوحيد والنبوّة والمعاد، أو الذي انتحل الإسلام وجحد ما يُعلم من الدين ضرورة، فيشمل:

١ ـ من لا يعترف بوجود إله، كالملاحدة والدهريّين.

٢ ـ من يعتقد بوجود إله أو آلهة غير الله سبحانه وتعالى، كالوثنيّين وعبّاد النار وعبّاد الشمس و...

٣ ـ من يعترف بوجود الله، ولكن يُشرك معه في ألوهيّته أربابًا آخرين.

٤ ـ من أنكر نبوّة خاتم الأنبيّاء محمّد صلى الله عليه وآله.

٥ ـ من أنكر المعاد في يوم القيامة.

٦ ـ من كان غاليًا أو ناصبيًّا أو خارجيًّا.

٧ ـ من أنكر ضروريًّا ـ أي بديهيًّا ـ من ضروريّات الدين، كالصلاة و الحجّ، مع التفاته إلى كونه ضروريًّا[١].

ثمّ الكافر يشمل أيضًا: الكتابي وغير الكتابي، والكتابي ـ أي: أهل الكتاب[٢] يطلق

(١) ويشمل أيضًا: أ ـ من لم ينتحل الإسلام وولد على الكفر، ويسمّى: الكافر الأصلي.
ب ـ من انتحل الإسلام ثمّ كفر ثانية بعد إسلامه، ويسمّى: الكافر المُرتدّ، وهو إمّا الذي ولد على الإسلام ثمّ كفر، ويسمّى: المرتدّ الفطري (المرتدّ عن فطرة)، وإمّا الذي كان كافرًا فأسلم ثمّ كفر، ويسمّى: المرتدّ الملّي (المرتدّ عن ملّة).

(٢) وقيل: منهم: المجوس، وهم أتباع المجوسيّة، وهي ملّة قديمة تبنّى أصحابها الديانة الزرادشتيّة، ويقال عن صاحبها زرادشت: بأنّه نبي، وله كتاب اسمه: الأفِستا، أي القانون، ومعه تفسيره المعروف بـ: الزند أفِستا. وقالوا: نظرًا إلى أنّ زرادشت كان يمجّد العناصر والكواكب والنار ويبني معابد لها، قيل عنه: إنّه يعبد النار .وكانت المجوسيّة منتشرة بين الآشوريّين وقُدامى الفُرس، كما كان لها شيء من الوجود في الجزيرة العربيّة قبل الإسلام، وأمّا اليوم فليس لها إلّا نسبة ضئيلة من الأتباع المتواجدين في إيران والهند .وقد ورد ذكرهم كأصحاب نِحلة في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ الحجّ (٢٢): ١٧.

على الملل التي تؤمن بنبيّ له كتاب سماوي، وهم اليهود الذين يؤمنون بالتوراة كتاب النبيّ موسى عليه السلام[1]، والنصارى الذين يؤمنون بالإنجيل كتاب النبيّ عيسى عليه السلام[2].

حكم الكافر

لا كلام في نجاسة ما عدا الكتابي، والأصحاب متّفقون عليها، أمّا الكتابي، وهو موضوع الرسالة ـ فالمشهور عند الإماميّة هو النجاسة ـ على عكس العامّة ـ بل ادّعي الإجماع على ذلك، وحكى الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه كلٌّ من الشريف المرتضى[3]، والشيخ الطوسي[4]، وابن إدريس[5]، والسيّد ابن زهرة[6]، والمحقّق[7] والعلّامة الحلي[8]، وعليّ ابن محمّد القمّي[9]، غيرهم.

(١) سمّي اليهود: يهودًا، باسم «يهوذا»، أحد أبناء النبي يعقوب عليه السلام.

(٢) سمّي النصارى بهذا الاسم ـ الذي هو جمع، ومفرده: «نصراني» ـ نسبة إلى «الناصرة»، وهي قرية في الجليل من فلسطين، يُنسب إليها النبي عيسى بن مريم عليهما السلام.

(٣) الانتصار: ٨٨؛ الناصريات: ٨٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٠/ ١٦.

(٥) السرائر ٣: ١٢٤.

(٦) غنية النزوع: ٤٥، وقال: والكافر نجس بدليله أيضًا، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهذا نصّ. وكلّ مَنْ قال بذلك في المشرك، قال به في من عداه من الكفّار، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

(٧) المعتبر ١: ٩٦.

(٨) منتهى المطلب ٣: ٢٢٢.

وظاهر قوله في تذكرة الفقهاء ونهاية الإحكام والتهذيب إجماع المسلمين عليه.

وقال الفاضل الهندي: وكأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة؛ لنصّ الآية الشريفة، وإن كان العامّة يؤوّلونها بالحُكميّة. انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٦٧؛ نهاية الإحكام ١: ٢٧٣؛ كشف اللّثام ١: ٣٩٩.

(٩) جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة: ٢٨.

بل صار القول بالنجاسة شعار الشيعة كما أنّ الطهارة شعار العامّة، قال الوحيد البهبهاني في تعليقته على المدارك: ... بل الظاهر أَنَّ الحُكْمَ بالنَّجَاسَةِ شعار الشيعة، يعرفُهُ علماءُ العامَّةِ منهم، بل وينسبونهم إليه بلا تأمّل، بل وعوامّهم يعرفون أيضًا أنّ هذا مذهب الشيعة، بل وربَّما كان نساؤهم وصبيانهم أيضًا يعرفون كذلك وينسبونهم، بل واليهود والنصارى والمجوس والصابئون وغيرهم من الكفّار أيضًا يعرفون أنّ ذلك مذهب الشيعة ومسلكهم في العمل، بل ربّما كان نساؤهم وصبيانهم أيضًا يعرفون كذلك ويُنسَبُون[1].

وقال الشيخ صاحب الجواهر: لعلّ نجاسة الكافر في الجملة من ضروريّات المذهب[2].

وبعد ذلك فلا نقاش في نجاستهم إلّا أنّه نُسب إلى ابن الجنيد وابن عقيل القولُ بعدم نجاسة أسئار اليهود والنصارى[3].

والمحقّق الحلّي في المعتبر نسب قولين إلى الشيخ المفيد: أحدهما: نجاسة الكتابي، ذكره في أكثر كتبه، والآخر: الكراهة، ذكره في الرسالة الغريّة (العزّيّة)[4].

وربما ظهر ذلك في موضع من النهاية إذ قال: ويكره أن يدعو الإنسان أحدًا

(١) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٩٩. وقال في مصابيح الظلام: لا يخفى أنّ نجاسة اليهود والنصارى والمجوس أظهر من نجاسة الخمر بمراتب؛ لكون الأوّل من شعار الشيعة، وخلافه من شعار العامّة، ولم يظهر خلاف من أحد من فقهائنا أصلًا. بل الظاهر وفاق الكلّ، وخلافه وفاقيٌّ بين العامّة، ولأنّ أهل الذمّة ونساءهم وأطفالهم يعرفون مذهب الشيعة فيه، بخلاف نجاسة الخمر، ولكون الأخبار في الأوّل أرجح منها في الثاني، من جهة الكثرة والتشتّت في تضاعيف مواضع الأحكام الفقهيّة، ومع وضوح دلالة القرآن فيه أزيد منه في الثاني، وغير ذلك من وجوه الأظهريّة، كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٤٢.

(٣) الحدائق الناظرة ٥: ١٦٤.

(٤) المعتبر ١: ٩٦.

مـن الكفـار إلى طعامه فيـأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسـل يديه ثـم يأكل معه إن شاء[1].

والتحقيـق أنّ مخالفـة ابـن الجنيد وابن عقيل لا تضرّ بالإجمـاع الذي هو عمدة الدليل، بعد أن اشتهرا بمثل هذه الفتاوى الشاذّة التي ترجع جذورها إلى استعمال القياس.

وأمّا النسـبة إلى الشـيخين المفيد والطوسي فغير صحيحة؛ لأنّهما صرّحا في غير موضـع بنجاسـتهم كلّهم على اختلاف مللهـم، وخصوصًا أهل الذمّـة، ولذا قال الوحيد البهبهاني: الكراهة في كلام المفيد لعلَّه يريد منها المعنى اللّغوي، أو أنّه رجع عن القول بها، فلا عبرة به، فتأمّل[2].

وكذلك اعتذر المحقِّقُ في النكت عن الشيخ الطوسي بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس[3].

هذهِ الرسالةُ

تعرّض الشـيخ يحيى بن سـعيد الحلّي في هذه الرسالة المختصرة لإثبات نجاسة أهل الكتاب وسـائر المشركين، واسـتدلّ على ذلك بدليلين: أحدهما: ما دلّ على أنَّ المشركـين نجس، والآخر: إجماع الإماميّة على تنجيسـهم، وإجماعُهم حجّة. ثمّ قام بالإجابة على بعض الإشكالات التي يمكن أن ترد على ذلك.

وقد ألّف الشـيخ يحيى بن سـعيد هذه الرسـالة بطلب ممّن له حقّ عليه، فقال بعد الحمد والصلاة: «...أمّا بعد، فإنّه رسم من أوجب حقُّه إثباتَ ما يُحتجّ به على نجاسـة أهل الكتاب، فأجبتُهُ إلى ذلك، وبالله أسـتعين...». ولم نتمكّن من التعرّف على هذا الشخص.

(١) النهاية ونكتها ٣: ١٠٥.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٢٠٠.

(٣) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧.

والظاهر أنّها أوّل رسالة مؤلّفة في هذا الموضوع، ولعلّ عدم وجود رسالة قبلها يرجع إلى عدم حصول اختلاف بين العلماء في المسألة، بخلاف أكل ذبيحة أهل الكتاب وطعامهم حيث ألّف الشيخ المفيد فيها رسالة، ثمّ كتبت بعده رسائل كثيرة[1].

ومن الرسائل الكثيرة التي كتبت حول موضوع نجاسة أهل الكتاب:

١ ـ دعامة الخلاف من نجاسة أهل الخلاف، للسيّد حسين بن ضياء الدين حسن بن أبي جعفر محمّد الموسوي الكركي العاملي، صاحب كتاب دفع المناواة (١٠٠١ هـ)[2].

٢ ـ تفسير آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، للقاضي نور الله بن شريف ابن نور الله المرعشي الشوشتري، صاحب كتاب إحقاق الحقّ، وكتاب مجالس المؤمنين (١١١٩ هـ)[3].

٣ ـ فصل الخطاب وكنه الصواب في نجاسة أهل الكتاب والنصّاب، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عليّ بن حسن الماحوزي البحراني، صاحب كتاب الأربعون حديثًا في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب ذخيرة يوم المحشر، وغيرهما من التصانيف الجيّدة (١١٢١ هـ)[4].

---

(١) انظر: الرجال للنجاشي: ٤٠١ / ١٠٦٧؛ حرمة ذبائح أهل الكتاب، للشيخ البهائي (مطبوع)؛ كشف الحجب والأستار: ٢٦٢/ ١٣٩١؛ الذريعة ١: ٥٢٦/ ٢٥٦٧، وج ٤: ٣٢٨، ج٥: ١٩١/ ٨٧٦، وج ١٠: ٣/ ٢١ وص٤/ ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، وج ١١: ١٧٨/ ١١٠٧ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١، وج ١٥: ١٧١/ ١١٣٨، ج ١٨: ٢٦/ ٥٠٨، وص ٢٨٩/ ١٤٧، وج ٢٠: ٣٨٧/ ٣٥٧٧ و٣٥٧٨، وج ٢٤: ٦٦/ ٣٢٤ و ٣٢٥، وج ٢٦: ٢٥٧/ ١٢٩٤.

(٢) هديّة العارفين ١: ٣٢١.

(٣) ذكر في فهرس تصانيفه أنّه تعرّض فيه لدفع كلام النيسابوري، وكتب عليه حاشية لنفسه، وجعل علامتها كلمة: «منه». ولعلّه نفس رسالته الأُخرى في نجاسة الكافر. انظر: كشف الحجب والأستار: ١٢٧/ ٦١٣؛ الذريعة ٤: ٣٣٣/ ١٤٢٢، وج ٢٤: ٦٧/ ٣٣٤.

(٤) كشف الحجب والأستار: ٤٠٠/ ٢٢١٤؛ الذريعة ١٦: ٢٣٣/ ٩١٤.

٤ ـ رسالة في نجاسة أهل الكتاب أو طهارتهم لعليّ بن حمد الحسيني آل كمال الدين الحلّي (١٣٢٢هـ)؛ قال الشيخ الآغا بزرك: عند ولده السيد حسين[١].

٥ ـ مخزن طهارت، وهي رسالة فارسيّة في لزوم الاجتناب عن أهل الكتاب، للمولى الشيخ محمّد رضا بن العلّامة الشيخ عليّ بن المولى محمّد جعفر الاسترآبادي الشريعتمدار، كتبها بالحائر حين تشرّفه للزيارة بأمر السيّد إسماعيل الصدر العاملي، وكتب السيّد الصدر تقريظًا عليها، وفرغ منها في صفر سنة ١٣٢٤ هـ، وطبعت بلكهنو في تلك السنة.[٢]

٦ ـ تطهير المؤمنين عن نجاسة المشركين، بالفارسيّة، للسيّد الفقيه المتكلّم محمّد ابن محمّد بن حامد النيسابوري الكنتوري (١٢٦٠ هـ)، بيّن فيها مسألة نجاسة المشركين ومسألة الجلود. أوّلها: "الحمد لله المتقدّس عن أدناس الإمكان، المتنزّه عن أرجاس الحدثان...[٣].

٧ ـ رسالة في نجاسة أهل الكتاب، للسيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي الأصفهاني (ت ١٢٦٠هـ)[٤].

٨ ـ رسالة في نجاسة الكافر، فارسيّة مطبوعة، للسيّد محمّد تقي بن السيّد حسين بن السيّد دلدار علي النصير آبادي المشهور بممتاز العلماء (ت ١٢٨٩ هـ).

٩ ـ رسالة في نجاسة الكافر، فارسيّة مطبوعة، للسيّد بنده حسين بن سلطان العلماء محمّد النقوي (ت ١٢٩٥هـ)، ألّفها في جواب سؤال ورد من لندن فأجاب عنه[٥].

(١) الذريعة ٢٤: ٦٥/ ٣١٨.
(٢) المصدر نفسه ٢٠: ٢٢٦/ ٢٦٩٤؛ وج ٤: ٦٥/ ٣١٩.
(٣) كشف الحجب والأستار: ١٢٥/ ٥٩٤.
(٤) الذريعة ١٠: ٢٥١/ ٨١٥.
(٥) المصدر نفسه ٢٤: ٦٧/ ٣٢٩.

١٠ ـ رسالة في نجاسة الكافر، فارسيّة، للميرزا محمّد علي صاحب الهندي، وهي جواب استفتاء، طبعت سنة ١٢٨٦ هـ[١].

١١ ـ رسالة في نجاسة الكافر، فارسيّة مطبوعة، للسيّد علي محمّد بن سلطان العلماء محمّد بن دلدار علي النصير آبادي المشهور بتاج العلماء (١٣١٢ هـ)[٢].

١٢ ـ رسالة في نجاسة الكافر، لناصر حسين الجنفوري (١٣١٣هـ)[٣].

١٣ ـ توضيح المسائل في أحكام أهل الكتاب والكفّار، للمولى محمّد تقي الكاشاني (١٣٢١هـ)[٤].

١٤ ـ رسالة طهارة أهل الكتاب، للشيخ أبي عبد الله الزنجاني (١٣٦٠ هـ)[٥].

١٥ ـ كشف الحجاب في نجاسة أهل الكتاب، بالفارسيّة، للسيّد حسين بن نصر الله بن صادق الموسوي العرب باغي الأرومي (١٣٦٩ ه)[٦].

١٦ ـ تحفة الأصحاب في طهارة أهل الكتاب، للسيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي، صاحب كتاب المراجعات، وكتاب النصّ والاجتهاد (١٣٧٧ هـ)[٧].

١٧ ـ رسالة في نجاسة المشركين بالذات والصفة، أو رسالة في طهارة أهل الكتاب، ليوسف بن علي بن محمّد العاملي الحاريصي، المعروف بالفقيه (١٣٧٧ هـ)[٨].

(١) الذريعة ٢٤: ٦٧/ ٣٣٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٤: ٦٧/ ٣٣١.

(٣) المصدر نفسه ٢٤: ٦٧/ ٣٣٣.

(٤) المصدر نفسه ٤: ٤٩٥/ ٢٢٢٧.

(٥) وصفها الشيخ الآغا بزرك، فقال: رسالة مختصرة مفيدة، طبعت ١٣٤٥هـ في ٢٩ صفحة. الذريعة ١٥: ١٨٨/ ١٢٥٨.

(٦) المصدر نفسه ١٨: ٢٥/ ٥٠٠.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٤٢٠/ ١٥١١.

(٨) المصدر نفسه ٢٤: ٦٧/ ٣٣٥.

والجدير بالذكر أنّ أكثر هذه التصانيف حاولت إثبات نجاسة أهل الكتاب، وأنّ أغلب من أفتى بطهارة أهل الكتاب هم من المعاصرين وممّن ابتلي بمعاشرتهم في بلدانهم، كالهند ولبنان.

نسبة الرسالة

نسبت هذه الرسالة إلى الشيخ يحيى بن سعيد في بداية إحدى نسختيها، فقد جاء فيها: «هذه رسالة في النصّ على تنجيس أهل الكتاب، تصنيف الشيخ الفقيه، قدوة الخلف، وبقيّة السلف، مفتي الفِرَق، عماد الطائفة، نجيب الدين، يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد، أحسن الله في الدارَين إليه، بمحمّد وآله عليهم السلام، وهي...».

وقال المحقّق الأفندي: ... وقد نسب إليه الكفعمي في بعض مجاميعه كتاب كشف الالتباس عن نجاسة الأرجاس، وينقل عنه مسألة نجاسة المشركين.[1]

واحتمل الشيخ الآغا بزرك الطهراني اتّحاد كتاب كشف الالتباس مع مسألة نجاسة المشركين[2].

النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق الرسالة على نسختين:

الأُولى: النسخة المحفوظة في خزانة مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدّسة، وهي الرسالة الرابعة من مجموعة رقمها: ٣٨٠٩. وهي بخطّ النسخ، ومجهولة الكاتب، ويرجع تاريخها إلى القرن الحادي عشر. وتقع في ثلاث صفحات، لكن سقط من آخرها بمقدار صفحتين.

أوّلها: «هذه رسالة في النصّ على تنجيس أهل الكتاب، تصنيف الشيخ الفقيه، قدوة الخلف، وبقيّة السلف، مفتي الفِرَق، عماد الطائفة، نجيب الدين، يحيى بن

(١) رياض العلماء ٥: ٣٣٨.

(٢) الذريعة ١٨: ٢١/ ٤٧٩.

أحمد بن الحسن بن سعيد، أحسن الله في الدارَين إليه، بمحمّد وآله عليهم السلام، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّد المرسلين محمّد وأهل بيته الطاهرين، وسلّم تسليمًا كثيرًا...».

ونهايتها: «وكذلك لا يلزم من ذلك كونها غير قابلة للنجاسة إذا وقعت على بدنها، كالبول والغائط وشبههما».

الثانية: النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي في قم المقدسة، وهي الرسالة التاسعة من مجموعة رقمها:٥٦٥٧. وهي بخطّ النسخ، ومجهولة الكاتب، وتاريخها: ١١٨٧هـ. وهي مكوّنة من ثلاث أوراق.

أوّلها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلوته على سيّد المرسلين محمّد وأهل بيته الطاهرين...».

ونهايتها: «وحرّموا ما حرّموا، فكانوا عابدين لهم بهذا المعنى. والله المستعان. تمّ الاحتجاج، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، وسلّم تسليمًا».

عملنا في التحقيق

قمنا عند تحقيقنا للرسالة بالخطوات الآتية:

١ ـ مقابلة النسختين، واعتماد اللفظ الأصوب والأنسب من بينهما، مع الإشارة إلى مواضع الاختلاف.

٢ ـ تبيين وشرح بعض العبارات المبهمة والاصطلاحات الغامضة.

٣ ـ تخريج الآيات القرآنية وضبطها، وتمييزها بقوسين مزهّرين.

٤ ـ تخريج الأحاديث الشريفة والأخبار من مصادرها، وتمييز الأحاديث الشريفة بقوسين صغيرين.

وختامًا أتقدّم بجزيل الشكر إلى السادة في مركز العلّامة الحلّي ﵀، وأشكر سماحة الشيخ الفاضل حيدر البياتي الحسن لمراجعته لهذه الرسالة.

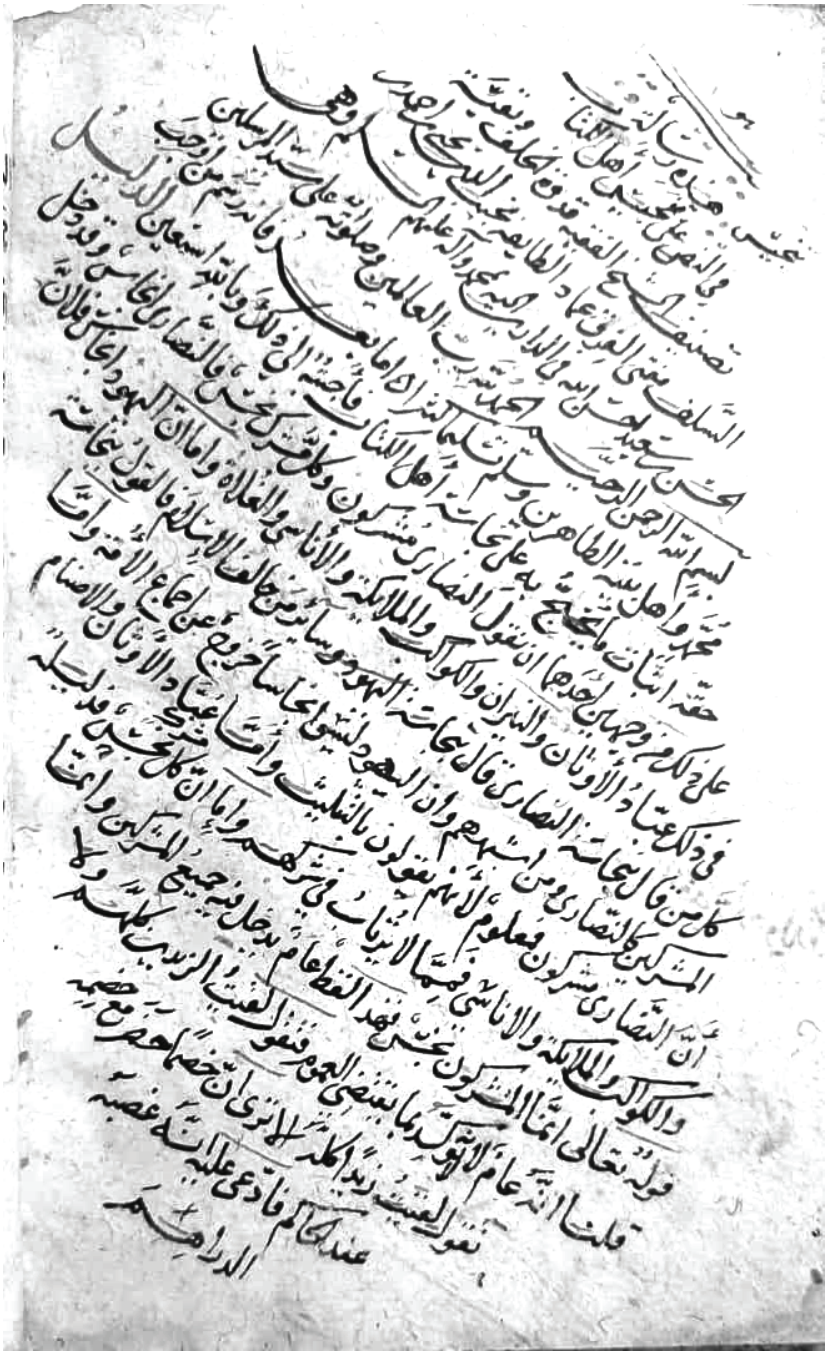

الصفحة الأُولى من نسخة «أ»

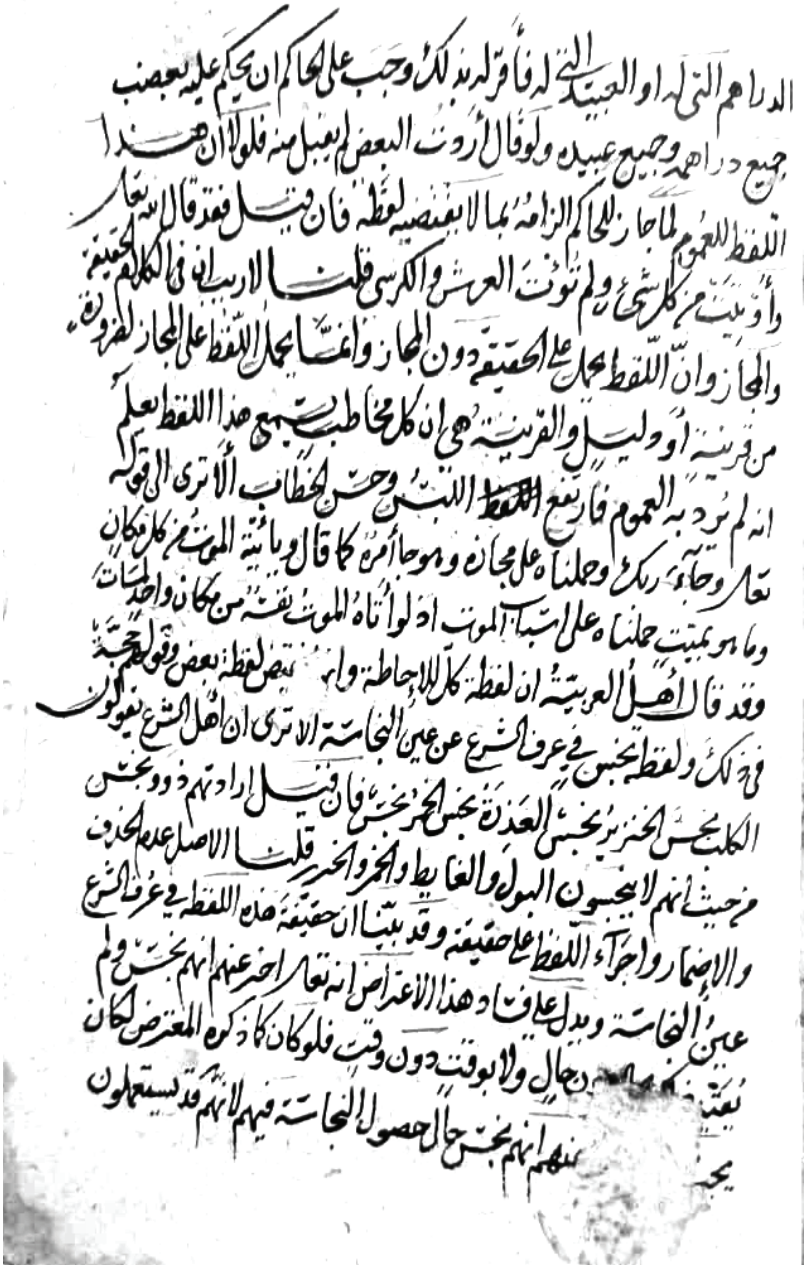

الصفحة الثانية من نسخة «أ»

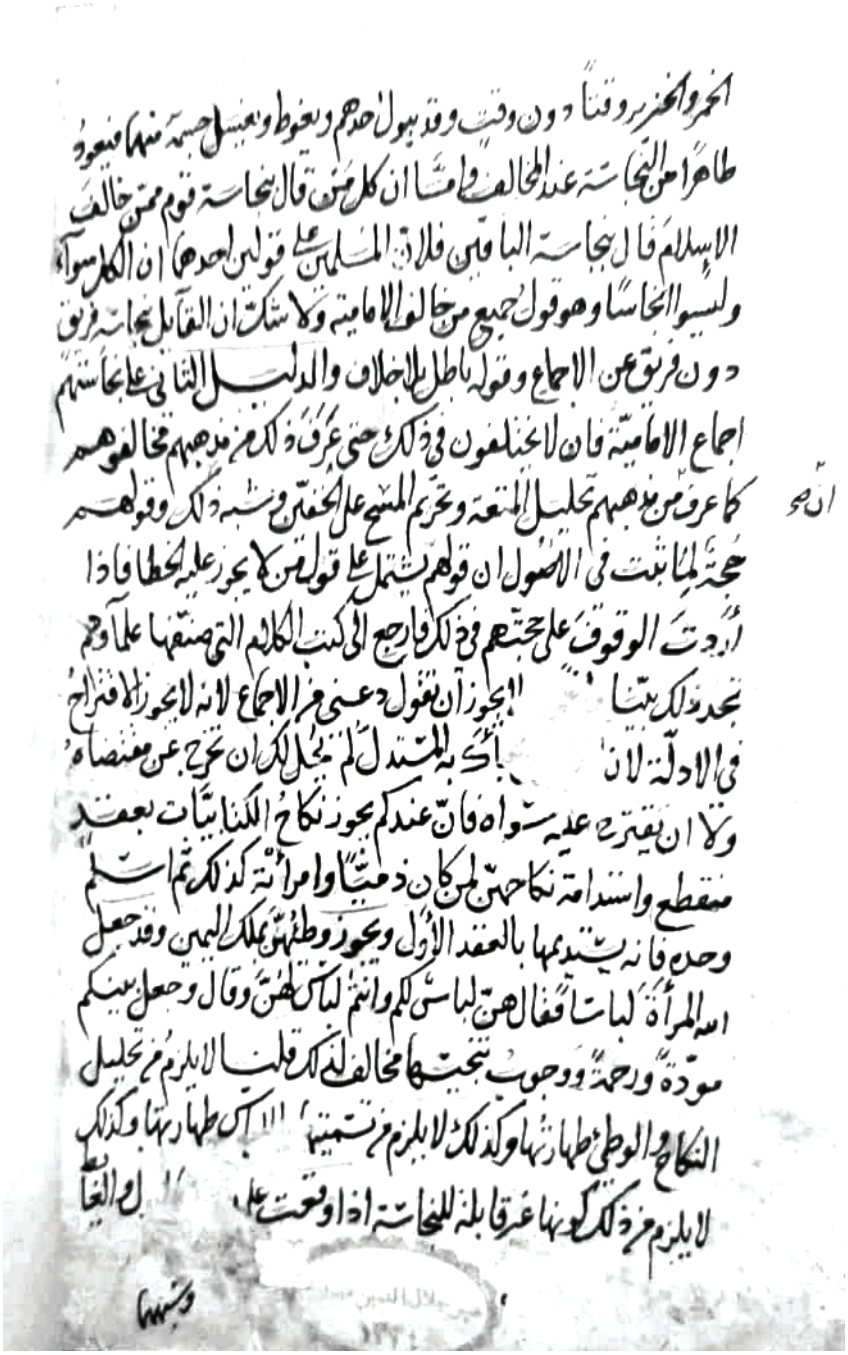

الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

الصفحة الأُولى من نسخة «ب»

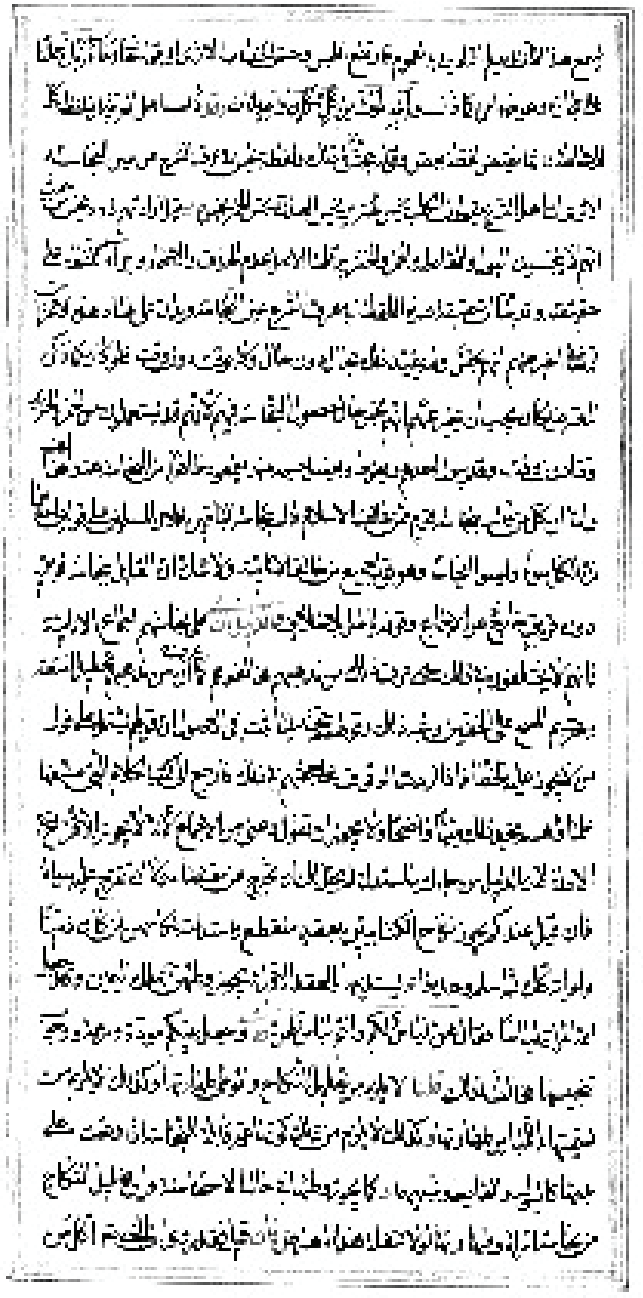

الصفحة الثانية من نسخة «ب»

الصفحة الثالثة من نسخة «ب»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي[1]

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيِّدِ المرسَلين محمَّد وأهلِ بَيتِهِ الطَّاهرين، وسلَّمَ تَسليمًا كثِيرًا[2].

أمَّا بعد، فَإِنَّهُ رَسَمَ مَن وَجَبَ[3] حقُّه إثباتَ ما يُحتجّ به على نجاسة أهل الكتاب، فأجبتُهُ إلى ذلك، وبالله أستعين.

الدليل على ذلك من وجهين:

[الدليل الأوّل:]

أحدهما: أن نقول:

النصارى مشركون، وكلُّ مشرك نَجِسٌ، فالنصارى أنجاس.

وقد دخل في ذلك عبّادُ الأوثانِ والنيرانِ والكواكبِ والملائكةِ والأناسيِّ، والغلاة.

وأمّا أنّ اليهود أنجاس؛ فلأنّ كلّ من قال بنجاسة النصارى قال بنجاسةِ اليهود وسائرِ من خالف الإسلام، فالقول بنجاسة المشركين ـ كالنصارى ومن أشبههم ـ وأنّ اليهود ليسوا أنجاسًا، خروج عن إجماع الأمّة.

وأمّا أنّ النصارى مشركون فمعلوم؛ لأنّهم يقولون بالتثليث.

وأمّا عبّاد الأوثان والأصنام والكواكب والملائكة والأناسي، فمما[4] لا يُرتاب في شركهم.

(١) لم يرد في «أ»: «وبه ثقتي».

(٢) لم يرد في «ب»: «وسلّم تسليماً كثيرًا».

(٣) في المخطوطتين: «أوجَبَ».

(٤) في «ب»: «ممّا» بدون الفاء.

وأمّا أنّ كلّ مشرك نَجِسٌ، فدليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١]، فهذا لفظ عامّ[٢] يدخل فيه جميع المشركين.

وإنّما قلنا: إنّه عامّ؛ لأنّه[٣] لا يؤكَّد بما يقتضي العموم، فنقول[٤]: «لقيت الزيدِين كلّهم»، ولا نقول[٥]: «لقيت زيدًا كلّه».

ألا ترى[٦] لو[٧] أنّ خصمًا حضر مع خصمه عند الحاكم، فادّعى عليه أنّه غصبه «الدراهم» التي له أو «العبيد» التي له، فأقرّ له بذلك، وجب[٨] على الحاكم أن يحكم عليه بغصب جميع دراهمه وجميع عبيده، ولو قال: «أردتُ البعض»، لم يُقبل منه، فلولا أنّ هذا اللفظ[٩] للعموم لما جاز للحاكم إلزامه بما لا يقتضيه لفظه[١٠].

فإن قيل: فقد[١١] قال الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٢]، ولم تؤتَ العرش والكرسي[١٣].

قلنا: لا ريب أنّ في الكلام الحقيقة والمجاز، وأنّ اللفظ يُحمل على الحقيقة دون

---

(١) التوبة (٩): ٢٨.

(٢) وهو لفظ: «المشركون»، ويريد به الجمع المحلّى بالألف واللام.

(٣) لم يرد في «ب»: «لأنّه».

(٤) في «أ»: «تقول».

(٥) في «ب»: «ولا تقول».

(٦) هذا دليل آخر على أنّ الجمع المحلّى بالألف واللام يدلّ على العموم.

(٧) لم يرد في «أ»: «لو».

(٨) في «ب»: «أوجب».

(٩) أي: لفظ «الدراهم» و«العبيد»، والمراد به الجمع المحلّى بالألف واللام.

(١٠) شرح الرضي ١: ٢٧٦، و٢: ٣٧١.

(١١) في «أ»: «وقد».

(١٢) النمل (٢٧): ٢٣.

(١٣) أي: هناك ألفاظ أوضح في العموم من الجمع المحلّى بالألف واللام، مثل: «كلّ شيء»، ومع ذلك لم تستعمل في العموم؛ لأنّ تلك المرأة لم تؤتَ كلّ شيء، فهي لم تؤتَ العرش والكرسي.

المجاز، وإنّما يُحمل اللفظ على المجاز لضرورة، من[1] قرينة أو دليل، والقرينة هي أنّ كلّ مخاطب يستمع[2] هذا اللفظ[3] يعلم أنّه لم يرد به العموم، فارتفع اللبس وحسن الخطاب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[4] حملناه[5] على مجازه، وهو: «جاء أمره». كما قال: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[6]، حملناه على أسباب الموت؛ إذ لو أتاه الموت نفسه من مكان[7] واحد لمات، وقد قال أهل العربيّة: إنّ لفظة «كلّ» للإحاطة، وإنّها نقيض لفظة «بعض»[8]، وقولهم حجّة في ذلك[9].

ولفظة ﴿نَجَسٌ﴾ في عرف الشرع[10] عين النجاسة، ألا ترى أنّ أهل الشرع يقولون: «الكلب نجس»، «الخنزير نجس»، «العذرة نجس»، «الخمر نجس».

(١) كذا، والأنسب: «مع».

(٢) في «أ»: «يستمع».

(٣) أي: لفظ: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٤) (٣) الفجر (٨٩): ٢٢.

(٥) في «أ»: «وحملناه».

(٦) إبراهيم (١٤): ١٧.

(٧) من قوله: ﴿وَمَا هُوَ﴾ في الآية الكريمة، إلى هنا لم يرد في «ب».

(٨) الصحاح ٦: ٢٤٧٦؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ١٢٢؛ شرح الرضي ١: ٩٣.

(٩) كما قرّر في كتب أُصول الفقه من أنّ قول اللغوي والنحوي حجّة إذا لم يكن خلاف بينهم، وذلك من باب أنّهم يحكون ما هو جارٍ بين العرف، فقولهم حجّة تبعًا لحجّيّة العرف الممضاة بإمضاء الشارع ولو بسكوته، فلو كان للشارع بيان معارض لقول اللغوي أو النحوي فتقدّم الحقيقة الشرعيّة على الحقيقة اللغويّة العرفيّة.

(١٠) في النسختين زيادة: «عن». ولعلّ الصواب: «على»، أي: «يُطلق على عين النجاسة».

فإن قيل: أراد [أنّـ]ـهم[1] "ذوو نَجَس"، من حيث إنّهم لا ينجّسون[2] البول والغائط والخمر والخنزير.

قلنا: الأصل عدم الحذف والإضمار، وإجراء اللفظ على حقيقته، وقد بيّنا أنّ حقيقة هذه اللفظة في عرف الشرع عين النجاسة.

ويدلّ على فساد هذا الاعتراض: أنّه تعالى أخبر عنهم أنّهم نَجَس، ولم يقيّد ذلك بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت، فلو كان كما ذكره المعترض لكان يجب أن يخبر عنهم أنّهم نَجَس حال حصول النجاسة فيهم؛ لأنّهم قد يستعملون الخمر[3] والخنزير وقتًا دون وقت، وقد يبول أحدهم ويَغُوط ويغسل جسمه منهما، فيعود طاهرًا من النجاسة عند المخالف.

وأمّا أنّ كلّ من قال بنجاسة قوم ممّن خالف الإسلام قال بنجاسة الباقين؛ فلأنّ المسلمين على قولين:

أحدهما: أنّ الكلّ سواء[4].

و[الآخر: أنّهم] ليسوا أنجاسًا [كلّهم]، وهو قول جميع من خالف الإماميّة.

ولا شكّ أنّ القائل بنجاسة فريق دون فريق خارج[5] عن الإجماع، وقوله باطل بلا خلاف.

[الدليل الثاني:]

والدليل الثاني على نجاستهم: إجماع الإماميّة، فإنّهم[6] لا يختلفون في ذلك

(١) في النسختين: «إرادتهم» بدل «أراد [أنّـ]ـهم».

(٢) كذا في النسختين، ولعلّ الصواب: «لا يجتنبون».

(٣) في «ب»: «من الخمر».

(٤) في «ب»: «سوء».

(٥) لم يرد في «أ»: «خارج».

(٦) في «أ»: «فإن».

حتّى عَرَفَ ذلك من مذهبهم مخالفوهم، كما عُرف أنّ من مذهبهم تحليل المتعة، وتحريم المسح على الخفّين، وشبه ذلك.

وقولهم حجّة؛ لما ثبت في الأصول أنّ قولهم يشتمل على قول من لا يجوز عليه الخطأ[١]، فإذا أردت الوقوف على حجّتهم في ذلك فارجع إلى كتب الكلام التي صنّفها علماؤهم، تجد ذلك بيّنًا واضحًا[٢].

ولا يجوز أن تقول: دعني من الإجماع؛ لأنّه لا يجوز الاقتراح في الأدلّة؛ لأنّ الدليل [الذي][٣] جاءك به المستدلّ، لم يحلّ لك أن تخرج عن مقتضاه، ولا أن تقترح[٤] عليه سواه.

فإن قيل[٥]: عندكم يجوز نكاح الكتابيّات[٦] بعقد منقطع، واستدامة نكاحهنّ لمن كان ذمّيًّا وامرأته كذلك، ثمّ أسلم وحده فإنّه يستديمها بالعقد الأوّل. ويجوز وطؤهنّ بملك اليمين. وقد جعل الله المرأة لباسًا فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٧]، وقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٨]، ووجوب تنجيسها[٩] مخالف لذلك.

قلنا: لا يلزم من تحليل النكاح والوطء طهارتُها. وكذلك لا يلزم من تسميتها بـ«اللباس» طهارتُها. وكذلك لا يلزم من ذلك كونها غير قابلة للنجاسة إذا وقعت

(١) أراد الإجماع الدخولي الذي بناءُ حجّيّته على دخول المعصوم عليه السلام بين المجمعين.

(٢) الذريعة (للشريف المرتضى) ٢: ٦٢٤؛ عدّة الأُصول ١: ٢٧٥؛ معارج الأُصول: ١٣٢.

(٣) في «ب»: «من» بدل ما بين المعقوفين. وفي «أ» الكلمة ممسوحة.

(٤) في «أ»: «يقترح».

(٥) لم يرد في «أ»: «قيل».

(٦) في «ب»: «الكتابيّين».

(٧) البقرة (٢): ١٨٧.

(٨) الروم (٣٠): ٢١.

(٩) أي: وجوب اعتبارها نجسة؛ لكونها مشركة.

على بدنها كالبول والغائط وشبههما[1]، وكما لا يجوز وطؤها في حال الاستحاضة. وأين تحليل النكاح من نجاسة المرأة وطهارتها، لولا غفلة هذا المعترض؟!

فإن قيل: فقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أَكَلَ من شاة اليهوديّة[2]، وروي أنّه أدخل سبي بني قريظة[3] المسجد[4].

قلنا: كان ذلك قبل نزول الآية التي تلوناها. وكذلك ما روي من أكله شاة اليهوديّة؛ لأنّه كان حين فرغ من خيبر وهي سنة ستّ من الهجرة، وآيات براءة نزلت سنة تسع منها.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[5] و«الطعام» يعمّ ما استُطعم من مائع وجامد، فلو كانوا ينجّسون المائع بمباشرتهم إيّاه لم يبحه لنا.

قلنا: هذا اللفظ وإن كان [في][6] اللغة يعمّ ما استُطعتم من مائع وجامد، إلّا أنّ العموم قد يُخصّ بالدليل، وقد روى أصحابنا الإماميّة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد به الحبوب كالحمّص والحنطة وأشباههما[7]، وقولهم حجّة، وقد ثبت بالدليل أنّهم[8] لا يقولون بالقياس[9] والاستحسان، وإنّما يقولون ما وقفهم عليه آباؤهم عن الرسول صلى الله عليه وآله، وإرسالهم كإسنادهم وفتوى رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) إلى هنا انقطعت نسخة «أ»، وهي ناقصة.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١: ٣٢؛ سنن أبي داود ٢: ٣٦٩/ ٤٥١٠؛ السنن الكبرى (للبيهقي) ٨: ٤٦.

(٣) في «ب»: «سبي قريظة».

(٤) المبسوط (للشيخ الطوسي) ٢: ٤٧؛ المجموع (للنووي) ١٩: ٤٣٤ و٤٣٥.

(٥) المائدة (٥): ٥.

(٦) في «ب»: «من» بدل ما بين المعقوفين.

(٧) انظر: تفسير العيّاشي ١: ٢٩٦/ ٣٦؛ تفسير القمّي ١: ١٦٣.

(٨) أي: أهل البيت عليهم السلام.

(٩) فلا يقيسون المائع من الطعام على الجامد، وهو الحبوب التي أشير إليها آنفًا، بل يقتصرون على ما ورد به النصّ.

فإن قيل: فقد كانوا يُفتون بالتقيّة.

قلنا: هذا لا يصحّ في المسألة؛ لأنّ من خالفهم يُحلّ طعام المذكورين على الإطلاق، فإذا أفتونا بأنّ الحلال بعضُه وهو الحبوب وشبهها دون المائع، كان خارجًا عن التقيّة ضرورة.

وعمومات القرآن كلّها خاصّة إلّا في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[1]، ألا ترى أنّ العلماء قالوا في ﴿اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدير﴾[2]: مخصوص؛ لأنّ الله تعالى شيء، ولا يوصف بأنّه يقدر على ذاته. وأيضًا فالوجود شيء، والقدرة على إيجاد الموجود محال لا يدخل تحت القدرة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[3] يخرج من ظاهره الصبيان والمجانين، وإن كانوا ناسًا. ولو استقرأتَ عمومات القرآن لوجدتَها مخصوصة إلّا يسيرها، فكيف يُستبعد تخصيص هذه الآية؟!

على أنّ هذا اللفظ قد دخله التخصيص بالإجماع؛ لأنّ أحدًا من المسلمين لا يبيح الخمر والخنزير وإن كان الخنزير من طعامهم الذي يستحلّونه، وإذا دخله التخصيص جاز لنا أن نخصّ منه أيضًا بالدليل، وقد بيّنا أنّ إجماع الإماميّة مخصّص للآية.

ولا حاجة بنا إلى الاحتجاج على الإشراك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾[4] ولا بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾[5] الآية؛ لأنّ للخصم أن يقول: إنّما أخبر

(١) البقرة (٢): ٢٨٢.
(٢) البقرة (٢): ٢٨٤.
(٣) البقرة (٢): ٢١.
(٤) التوبة (٩): ٣٠.
(٥) التوبة (٩): ٣١.

الله عـن اليهـود أنّهم قالوا ذلك عن قـوم كانوا قد قالوا ذلـك، ولم يخبر أنّ كلّ من يوجد من اليهود يقول ذلك.

فأمّـا قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1] فقد روي عن رسـول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لو دعوهم[2] إلى عبادتهم لم يعبدوهم، ولكنّهم أحلّوا لهم حرامًـا وحرّموا عليهم حـلالا[3]»[4] فحلّوا ما حلّلوا، وحرّمـوا ما حرّموا، فكانوا عابدين لهم بهذا المعنى. والله المستعان.

تـمّ الاحتجـاج، والحمـد لله ربّ العالمـين، وصـلّى الله على سـيّدنا محمّـد وآله الطاهرين، وسلّم تسليمًا.

(١) التوبة (٩): ٣١.

(٢) في«ب»: «دعيتم» والصحيح ما أثبتناه من المصادر.

(٣) قال المازندراني في شرح أصول الكافي ٢: ٢٢٩: «إمّا خطأً؛ لاعتمادهم في الأحكام الشرعيّة على آرائهم الفاسدة، أو عمدًا؛ لاحترازهم عن نسبة الجهل إليهم، أو لميلهم إلى الدنيا ومنافعها، فجعلوا ذلك وسيلة للوصول إليها، أو لغير ذلك من الأغراض الفاسدة».

(٤) سنن الترمذي ٤: ٣٤٢/ ٥٠٩٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة) ٨: ٢٢٠/ ٢، تفسير الطبري ١٠: ١٤٨ وص ١٤٩٩؛ الكافي ١: ٥٣/ ١ و٣ من باب التقليد وج ٢: ٣٩٨/ ٧ باب الشرك؛ المحاسن ١: ٢٤٦/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١ . الاحتجاج : أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، دار النعمان ، النجف الأشرف.

٢ . أحكام النساء: الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (٤١٣ هـ) ،«ضمن مصنّفات الشيخ المفيد» ،المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد ، قم المقدَّسة.

٣ . إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : العلَّامة الحلِّي الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة.

٤ . الاستبصار: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الأضواء، بيروت.

٥ . الانتصار: الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) مؤسّسة النشر الإسلامي بقم المقدسة.

٦ . أمل الآمل : الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٧ . بحار الأنوار: محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨ . البيان: الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد ابن مكّي العاملي (ت ٧٨٦ هـ)، بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام (مركز الإمام المهدي الثقافي)، قم المقدّسة.

٩ . تحرير الأحكام : العلَّامة الحلِّيّ الحسن بن يوسف المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة.

١٠ . تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

١١ . تفسير العيّاشي: محمّد بن مسعود ابن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (ت ٣٢٠هـ)، المكتبة العلميّة الاسلاميّة، طهران.

١٢ . تفسير القمّي: أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (ت ٣٠٧هـ)، مؤسّسة دار الكتاب، قم المقدّسة.

١٣ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : جمال الدين بن عبد اللهّ السيوري (ت ٨٢٦هـ)، مكتبة آية اللهّ المرعشي، قم المقدّسة.

١٤ . تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الأضواء، بيروت.

١٥ . جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمّة الحجاز والعراق: الشيخ عليّ بن محمّد بن محمّد القمّي السبزواري (من أعلام

القرن السابع)، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عليه السلام (منشورات الممهّدين لظهور إمام العصر عليه السلام)، قم المقدّسة.

١٦ . الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠هـ) ، مؤسَّسة سيِّد الشهداء عليه السلام العلميّة، قم المقدّسة.

١٧ . جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (٩٤٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

١٨ . جمل العلم والعمل :الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، ضمن «رسائل الشريف المرتضى»، دار القرآن الكريم، قم المقدّسة.

١٩ . جواهر الكلام : الشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠ . الحاشية على مدارك الأحكام : العلّامة المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

٢١ . الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.

٢٢ . حرمة ذبائح أهل الكتاب: الشيخ محمّد بن الحسين الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

٢٣ . الخلاف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي بقم المقدّسة.

٢٤. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة : الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي بقم المقدّسة.

٢٥ . الذريعة إلى أصول الشريعة :الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، منشورات جامعة طهران.

٢٦ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة : العلّامة الشيخ الآغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت.

٢٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة.

٢٨ . الرجال : الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (بعد ٧٠٧هـ) ط١، منشورات جامعة طهران.

٢٩ . روضات الجنّات : الميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت ١٣١٣هـ)، مكتبة إسماعيليان، طهران.

٣٠ . رياض العلماء وحياض الفضلاء : الميرزا عبد اللهّ الأفندي الأصفهاني (ت ١١٣٠ هـ)، منشورات مكتبة آية اللهّ المرعشي، قم المقدّسة.
٣١ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمّد ابن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة.
٣٢ . السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣ . شرح الرضي على الكافية : رضي الدين محمّد بن الحسن الاسترآبادي (٦٨٨ هـ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، طهران.
٣٤ . الصحاح : إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٥ . الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم: الشيخ زين الدين عليّ بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت ٨٧٧هـ)، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، النجف الأشرف.
٣٦ . العدّة في أصول الفقه : شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسّسة البعثة، قم المقدّسة.
٣٧ . غنية النزوع: أبو المكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني (ت ٥٨٥هـ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام قم المقدّسة.
٣٨ . فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمّة من ذرّيّتهم عليهم السلام : إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد الجويني الخراساني (ت ٧٣٠هـ)، مؤسّسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت.
٣٩ . فهرست أسماء مصنّفي الشيعة : الشيخ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، مؤسّسة النشر الاسلامي ، قم المقدّسة.
٤٠ . قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، ط١، مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة.
٤١ . الكافي،: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
٤٢ . الكافي في الفقه : تقيّ الدين أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
٤٣ . كشف الحجب والأستار : السيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٨٦هـ)، قم المقدّسة.
٤٤ . كشف اللّثام عن قواعد الأحكام : الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة.

٤٥ . لسان العرب : ابن منظور (٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦ . اللمعة الدمشقيّة : الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧ . المبسوط: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران.
٤٨ . مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٤٩ . المجموع : محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠ . مختلف الشيعة : العلّامة الحلّي الحسن ابن يوسف بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدّسة.
٥١ . مدارك الأحكام : السيِّد محمَّد بن عليّ الموسوي العامليّ (ت ١٠٠٩ هـ) ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١ ، قم المقدّسة.
٥٢ . معارج الأصول الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم المقدّسة.
٥٣ . المعتبر في شرح المختصر: المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المقدَّسة.
٥٤ . معجم مقاييس اللُّغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ.
٥٥ . مفتاح الكرامة، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢ ، قم المقدّسة.
٥٦ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلَّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، مجمّع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدَّسة .
٥٧ . مَن لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ) ، دار الأضواء، ط ٦ ، بيروت.
٥٨ . الناصريّات : الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، مركز البحوث والدراسات العلميّة، طهران.
٥٩ . النهاية ونكتها: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) والمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن الهذلي (٦٧٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدَّسة.
٦٠ . نهاية الإحكام: العلَّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ، ط١، دار الأضواء، بيروت.

٦١ . النهايـة في غريـب الحديـث والأثر: ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت.

٦٢ . هديَّـة العارفـين أسـماء المؤلفـين وآثـار المصنّفـين: إسـماعيل باشـا البغـدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.